

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم « مصرف قطر الاسلامي »^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي « شركة مساهمة قطرية » المحرر
بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٠ هـ الموافق ٥/٦/١٩٨٠ م ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لإدارة شؤون الأوقاف ويمثلها السيد وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ،
والسادة : علي بن سعود بن ثاني آل ثاني ، خالد بن محمد آل ثاني ، عبد الغني عبد الغني ناصر ،
عبد الجليل عبد الغني ناصر ، خالد بن حسن العبد الله آل ثاني ، فيصل بن جاسم بن فيصل
آل ثاني ، عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني ، عبد العزيز بن محمد العبد الرحمن آل ثاني ،
عبد الرحمن مفتاح المفتاح ، سعود بن ناصر كليفيخ ، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني ، حمد
صمعان فهيد ، عبد الله عبد الغني ناصر ، عبد الرحمن عبد الله عبد الغني ناصر ، محمد عبد الله
عبد الغني ناصر ، أحمد عبد الله عبد الغني ناصر ، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني ،
عبد اللطيف حسن الجابر ، عبد الله إبراهيم الأنصاري ، حمد وعبد العزيز ابنا محمد بن
حمد آل ثاني ، ويمثلها حمد بن محمد بن حمد آل ثاني ، راشد محمد العسيري ، أحمد عبد الله
المناعي ، عبد الله بن علي المسند ، عبد الله بن أحمد بن خالد آل ثاني ، محمد حمد المناع ، محمد بن
عبد الله المحمود ، عبد الله عبد الرحيم العبادي ، محمد سعيد نصر الدين العابدين ، مير شهاب
الدين رياحي وأولاده ويمثلهم مير شهاب الدين رياحي ، عبد العزيز عبد الله خشابي وأولاده
ويمثلهم عبد العزيز عبد الله خشابي ، شركة الخليج للخدمات المالية والمصرفية ويمثلها عبد العزيز
عبد الله خشابي ، إبراهيم بن سعد المحمود ، خالد بن محمد المناع ، عبد اللطيف عبد الرحمن
المناع ، عبد العزيز علي عمران الكواري ، عبد الله محمد شمسان السادة ، محمد بن عبد الله
العطية ، إبراهيم بن عبد العزيز القطري ، سعيد بن فضل البوعينين ، إبراهيم محمد قاسم فخرو ،
علي اسكندر محمد ، علي خليفة الكواري ، أحمد حسين خلف ، عبد الرحمن محمد شريف وأولاده

(١) نشره بالجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٨٢ .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

ويمثلهم عبد الرحمن محمد شريف ، إسماعيل محمد ومحمد عبد الرحيم عمادي ويمثلهم محمد عبد الرحيم عمادي ، عبد الله عبد الرحمن عبيدان فخرو ، عبد الله السيد أحمد مصطفى ، عبد الرزاق محمد شريف ، سليمان بن خالد المانع ، عيسى لحدان الحسن المهندي ، عبد العزيز عبد الله تركي السبيعي ، ماجد محمد الماجد ، شركة عبد الحميد عبد الرحيم وأسد عمادي التجارية ويمثلها عبد الحميد عبد الرحيم ، محمد جاسم الكواري ، محمد وعبد العزيز ابنا علي إبراهيم ويمثلها محمد علي إبراهيم ، أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان ، عبد الله وأحمد ابنا عبد الرحمن عبيدان فخرو ويمثلها عبد الله عبد الرحمن عبيدان فخرو ، يوسف أحمد الجيدة ، حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني ، محمد أحمد عيسى الجتال ، محمد بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني ، فيصل بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني ، عبد العزيز عبد الرحمن درويش فخرو ، قاسم وعبد الله ابنا درويش فخرو ويمثلها حسن قاسم فخرو ، قاسم درويش فخرو وأولاده ويمثلهم حسن قاسم درويش فخرو ، خالد بن عبد الله العطية ، سعيد ناصر الجفالي النعيمي ، ناصر سعيد ناصر النعيمي ، عبد الله بن ناصر الجفالي النعيمي ، عبد الرحمن المناعي ، ناصر عبد الله ناصر الجفالي النعيمي ، عبد الله وعبد العزيز ابنا حسين صلات ويمثلها عبد الله حسين صلات ، حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني ، محمد أحمد درويش ، أحمد عيسى الجتال ، أحمد سيد علي السادة ، حسين بن علي عبد الله كمال وأولاده ويمثلهم يوسف حسين كمال ، عبد الله وعبد العزيز ابنا خليفة العسيري ويمثلها عبد الله بن خليفة العسيري ، مبارك خليفة العسيري ، علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني ، سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني ، عبد الله بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني ، عبد الرحمن بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني ، محمد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني ، خالد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني ، بنا بنت درويش فخرو ، عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود ، أحمد عبد الله الخال وإخوانه ويمثلهم عبد الرحمن عبد الله الخال ، أحمد محمد السويدي ، علي ملا حسين الأنصاري وأولاده ويمثلهم علي ملا حسين الأنصاري ، ماجد بن سعد آل سعد ، عبد الرحمن بن أحمد عبيدان فخرو ، عبد الله درويش فخرو ، جاسم بن سعود العبد الرحمن آل ثاني ، عبد الرحمن بن ناصر بن جاسم آل ثاني ، محمد أحمد الأحمداني ، مبارك بن سيف آل ثاني ، إبراهيم حسن الملا ، محمد فهد بوزوير ، أحمد بن محمد بن ثاني آل ثاني ، عبد الرقيب عبد الله قايد ، شركة الجيدة للسيارات والتجارة ويمثلها قاسم الجيدة ، أحمد عبد الرحمن أحمد الشيباني ، إبراهيم عبد الرحمن الباكر ، شركة الغياث التجارية ويمثلها أحمد محمد شريف الغياث جناحي ، عبد العزيز بن قاسم بن حمد آل ثاني ، ورثة يوسف محمد العالي ويمثلهم محمد يوسف العالي ، فهد عبد الله غراب ، عبد الرحمن حسين مفتاح ، مبارك بن ناصر الكواري ، حسين علي حسين نعمة ، أحمد قاسم درويش فخرو ، خليل إبراهيم مفتاح ، جاسم عبد الرحمن عبيدان فخرو ، يوسف إبراهيم التميمي ، محمد وسلطان ابنا يوسف عبيدان ويمثلها سلطان بن يوسف عبيدان ، عبد الرحمن جابر مفتاح ، حسن بن حسن الملا الجفيري وأولاده ويمثلهم حسن بن حسن الملا الجفيري ، عبد الله مهنا النعيمي وأولاده ويمثلهم عبد الله مهنا النعيمي ، عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني ، جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني ، عبد الله بن صالح الحمد المانع ، نعمة محمد جابر نعمة ، خالد سلمان الخاطر ، مريم بنت علي إبراهيم ، محمد وعلي ابنا عبد الرحمن العبد الله

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

ويمثلها علي عبد الرحمن العبد الله ، محمد عبد الرحمن الخليلي ، شركة قطر للتأمين ويمثلها مدير الشركة فتحي إبراهيم جبر ، أحمد محمد طاهر ، سعود بن عبد الرحمن بين محمد العبد الرحمن آل ثاني ، خالد بن عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني ، شركة المفتاح للتجارة والمقاولات ويمثلها عبد الرحمن المفتاح ، سلمان بن خالد العبد الرحمن آل ثاني ، علي بن حمد العطية ، حمد بن علي بن حمد العطية ، عيسى ربيعة الكواري ، محمد ناصر حطاب الكعبي ، ناصر بن محمد الكعبي ، عبد الله بن محمد الكعبي ، علي بن محمد الكعبي ، سريع بن محمد الكعبي ، شاهة بنت عبد الله الخليلي ، محمد سعيد العيدة ، عبد الله سعيد أبو صلعة ، آمنة بنت حسن آل ثاني ، حمد سعيد أبو صلعة ، بدر بن عبد العزيز درويش فخرو واخوانه ويمثلهم عبد العزيز درويش فخرو محمد بن همام العبد الله ، محمد علي الحرمي ، شمس محمد عبد القادر ، حمد بن خليفة آل ثاني ، فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني ، عبد الله بن خليفة بن حمد آل ثاني ، آمنة بنت محمد آل ثاني ، مشعل بن حمد بن خليفة آل ثاني ، فهد بن حمد بن خليفة آل ثاني ، جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني ، مريم بنت محمد آل ثاني ، موزة بنت ناصر المسند ، مشاعل بنت حمد آل ثاني ، روضة بنت حمد آل ثاني ، فاطمة بنت حمد آل ثاني ، عائشة بنت محمد آل ثاني ، حسين محمد الحول ، عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني ، عبد الله بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني ، حمد بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني ، عبد الله بن خليفة العطية ، محمد وأحمد الزمان ويمثلها محمد الزمان ، عبد الله بن أحمد علي آل ثاني ، كمال عباس ناجي ، المؤسسة العربية للأعمال المالية والمصرفية ويمثلها علي بن سعود آل ثاني ، علي عبد الرحمن عبيدان فخرو ، حمد بن خالد بن حسن آل ثاني ، سلمان بن خالد بن حسن آل ثاني ، حسن بن خالد بن حسن آل ثاني ، محمد بن خالد بن حسن آل ثاني ، مريم بنت أحمد بن علي بن جاسم آل ثاني ، علي محمد راشد الخاطر ، حسين إبراهيم الفردان ، أحمد إبراهيم الكراني ، سعيد محمد الشرعان الخيارين ، خالد بن محمد بن علي آل ثاني ، عيد بن محمد بن ثاني آل ثاني ، محمد بن راشد الخاطر ، ناصر بن خالد آل ثاني ، محمد عبد الله فهد الخاطر ، يوسف عبد الله القرضاوي ، محمد جابر حسين ، عصام راغب عبد القادر ، أحمد عبد الله زيد آل محمود ، عائشة بنت عبد الله آل ثاني ، نجلاء بنت عبد الله آل ثاني ، حمد بن خالد بن حمد آل ثاني .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « مصرف قطر الإسلامي » برأس مال قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منها بهذا المرسوم وبأحكام القانونين رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين المعدلة له ، ورقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى المعمول بها .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٧/٩/١٤٠٢ هـ
الموافق : ٨/٧/١٩٨٢ م

عقد تأسيس مصرف قطر الاسلامي

(شركة مساهمة قطرية)

انه في يوم الخميس ٢٢/٧/١٤٠٠ هـ الموافق ٥/٦/١٩٨٠ م ، فيما بين الموقعين أدناه : -

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة		إدارة شئون الأوقاف ويمثلها (وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية)
الدوحة	قطري	الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ خالد بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد الغني عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	عبد الجليل عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	الشيخ خالد بن حسن العبد الله آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ فيصل بن جاسم بن فيصل آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد العزيز بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد الرحمن مفتاح المفتاح
الدوحة	قطري	سعود بن ناصر كليفيخ
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني
الدوحة	قطري	حمد صمعان فهيد
الدوحة	قطري	عبد الله عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	عبد الرحمن عبد الله عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	محمد عبد الله عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	أحمد عبد الله عبد الغني ناصر
الدوحة	قطري	الشيخ فهد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد اللطيف حسن الجابر
الدوحة	قطري	عبد الله إبراهيم الأنصاري
الدوحة	قطري	الشيخ حمد والشيخ عبد العزيز ويمثلها الشيخ حمد بن محمد بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	راشد محمد العسيري
الدوحة	قطري	أحمد عبد الله المناعي
الدوحة	قطري	عبد الله بن علي المسند
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن أحمد بن خالد آل ثاني
الدوحة	قطري	محمد حمد المانع
الدوحة	قطري	محمد بن عبد الله المحمود

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	عبد الله عبد الرحيم العبادي
الدوحة	قطري	محمد سعيد نصر الدين العابدين
الدوحة	قطري	مير شهاب الدين رياحي وأولاده ويمثلهم مير شهاب الدين رياحي
الدوحة	قطري	عبد العزيز عبد الله خشابي وأولاده ويمثلهم عبد العزيز عبد الله خشابي
الدوحة	قطري	شركة الخليج للخدمات المالية والمصرفية ويمثلها عبد العزيز عبد الله خشابي
الدوحة	قطري	إبراهيم بن سعد المحمود
الدوحة	قطري	خالد بن محمد المانع
الدوحة	قطري	عبد اللطيف عبد الرحمن المانع
الدوحة	قطري	عبد العزيز علي عمران الكواري
الدوحة	قطري	عبد الله محمد شمسان السادة
الدوحة	قطري	محمد بن عبد الله العطية
الدوحة	قطري	إبراهيم بن عبد العزيز القطري
الدوحة	قطري	سعيد بن فضل البوعينين
الدوحة	قطري	إبراهيم محمد قاسم فخرو
الدوحة	قطري	علي اسكندر محمد
الدوحة	قطري	علي خليفة الكواري
الدوحة	قطري	أحمد حسين خلف
الدوحة	قطري	عبد الرحمن محمد شريف وأولاده ويمثلهم عبد الرحمن محمد شريف
الدوحة	قطري	إسماعيل محمد ومحمد عبد الرحيم عمادي ويمثلهم محمد عبد الرحيم عمادي
الدوحة	قطري	عبد الله عبد الرحمن عبيدان فخرو
الدوحة	قطري	عبد الله السيد أحمد مصطفى
الدوحة	قطري	عبد الرزاق محمد شريف
الدوحة	قطري	سليمان بن خالد المانع
الدوحة	قطري	عيسى لحدان الحسن المهندي
الدوحة	قطري	عبد العزيز عبد الله تركي السبيعي
الدوحة	قطري	ماجد محمد الماجد
الدوحة	قطري	شركة عبد الحميد عبد الرحيم وأسد عمادي التجارية ويمثلها عبد الحميد عبد الرحيم
الدوحة	قطري	محمد جاسم الكواري
الدوحة	قطري	محمد وعبد العزيز ابنا علي إبراهيم ويمثلها محمد علي إبراهيم
الدوحة	قطري	أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان
الدوحة	قطري	عبد الله وأحمد ابنا عبد الرحمن عبيدان فخرو ويمثلها عبد الله عبد الرحمن عبيدان فخرو
الدوحة	قطري	يوسف أحمد الجيدة

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	محمد أحمد عيسى الجتال
الدوحة	قطري	الشيخ محمد بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ فيصل بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد العزيز عبد الرحمن درويش فخرو
الدوحة	قطري	قاسم وعبد الله ابنا درويش فخرو ويمثلها قاسم درويش فخرو
الدوحة	قطري	قاسم درويش فخرو وأولاده ويمثلهم حسن قاسم درويش فخرو
الدوحة	قطري	خالد بن عبد الله العطية
الدوحة	قطري	سعيد ناصر الجفالي النعيمي
الدوحة	قطري	ناصر سعيد ناصر النعيمي
الدوحة	قطري	عبد الله بن ناصر الجفالي النعيمي
الدوحة	قطري	عبد الرحمن المناعي
الدوحة	قطري	ناصر عبد الله ناصر الجفالي النعيمي
الدوحة	قطري	عبد الله وعبد العزيز ابنا حسين صلات ويمثلها عبد الله حسين صلات
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	محمد أحمد درويش
الدوحة	قطري	أحمد عيسى الجتال
الدوحة	قطري	أحمد سيد علي السادة
الدوحة	قطري	حسين بن علي عبد الله كمال وأولاده ويمثلهم يوسف حسين كمال
الدوحة	قطري	عبد الله وعبد العزيز ابنا خليفة العسيري ويمثلها عبد الله بن خليفة العسيري
الدوحة	قطري	مبارك خليفة العسيري
الدوحة	قطري	الشيخ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الرحمن بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ محمد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ خالد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	بنا بنت درويش فخرو
الدوحة	قطري	عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود
الدوحة	قطري	أحمد عبد الله الخال واخوانه ويمثلهم عبد الرحمن عبد الله الخال
الدوحة	قطري	أحمد محمد السويدي
الدوحة	قطري	علي ملا حسين الأنصاري وأولاده ويمثلهم علي ملا حسين الأنصاري

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	ماجد بن سعد آل سعد
الدوحة	قطري	عبد الرحمن بن أحمد عبيدان فخرو
الدوحة	قطري	عبد الله درويش فخرو
الدوحة	قطري	الشيخ جاسم بن سعود العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	محمد أحمد الأحمداني
الدوحة	قطري	الشيخ مبارك بن سيف آل ثاني
الدوحة	قطري	إبراهيم حسن الملا
الدوحة	قطري	محمد فهد بوزوير
الدوحة	قطري	الشيخ أحمد بن محمد بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد الرقيب عبد الله قايد
الدوحة	قطري	شركة الجيدة للسيارات والتجارة ويمثلها قاسم الجيدة
الدوحة	قطري	أحمد عبد الرحمن أحمد الشيبلي
الدوحة	قطري	إبراهيم عبد الرحمن الباكر
الدوحة	قطري	شركة الغياث التجارية ويمثلها أحمد محمد شريف الغياث جناحي
الدوحة	قطري	الشيخ عبد العزيز بن قاسم بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	ورثة يوسف محمد العالي ويمثلهم محمد يوسف العالي
الدوحة	قطري	فهد عبد الله غراب
الدوحة	قطري	عبد الرحمن حسين مفتاح
الدوحة	قطري	مبارك بن ناصر الكواري
الدوحة	قطري	حسن علي حسين نعمة
الدوحة	قطري	أحمد قاسم درويش فخرو
الدوحة	قطري	خليل إبراهيم مفتاح
الدوحة	قطري	جاسم عبد الرحمن عبيدان فخرو
الدوحة	قطري	يوسف إبراهيم التميمي
الدوحة	قطري	محمد وسلطان ابنا يوسف عبيدان ويمثلها سلطان بن يوسف عبيدان
الدوحة	قطري	عبد الرحمن جابر مفتاح
الدوحة	قطري	حسن بن حسن الملا الجفيري وأولاده ويمثلهم حسن بن حسن الملا الجفيري
الدوحة	قطري	عبد الله مهنا النعيمي وأولاده ويمثلهم عبد الله مهنا النعيمي
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد الله بن صالح الحمد المانع

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	نعمة محمد جابر نعمة
الدوحة	قطري	خالد سلمان الخاطر
الدوحة	قطري	مريم بنت علي الإبراهيم
الدوحة	قطري	محمد وعلي ابنا عبد الرحمن العبد الله ويمثلها علي عبد الرحمن العبد الله
الدوحة	قطري	محمد عبد الرحمن الخليلي
الدوحة	قطري	شركة قطر للتأمين ويمثلها مدير الشركة فتحي إبراهيم جبر
الدوحة	قطري	أحمد محمد طاهر
الدوحة	قطري	الشيخ سعود بن عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	شركة المفتاح للتجارة والمقاولات ويمثلها عبد الرحمن المفتاح
الدوحة	قطري	الشيخ سلمان بن خالد العبد الرحمن آل ثاني
الدوحة	قطري	علي بن حمد العطية
الدوحة	قطري	حمد بن علي بن حمد العطية
الدوحة	قطري	عيسى ربيعة الكواري
الدوحة	قطري	محمد ناصر حطاب الكعبي
الدوحة	قطري	ناصر بن محمد الكعبي
الدوحة	قطري	عبد الله بن محمد الكعبي
الدوحة	قطري	علي بن محمد الكعبي
الدوحة	قطري	سريع بن محمد الكعبي
الدوحة	قطري	شاهة بنت عبد الله الخليلي
الدوحة	قطري	محمد سعيد العبيدة
الدوحة	قطري	عبد الله سعيد أبو صلعة
الدوحة	قطري	الشيخة آمنة بنت حسن آل ثاني
الدوحة	قطري	حمد سعيد أبو صلعة
الدوحة	قطري	بدر بن عبد العزيز درويش فخرو واخوانه ويمثلهم عبد العزيز درويش فخرو
الدوحة	قطري	محمد بن همام العبد الله
الدوحة	قطري	محمد علي الحرمي
الدوحة	قطري	شمس محمد عبد القادر
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ فهد بن عبد العزيز بن محمد آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن خليفة بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخة آمنة بنت محمد آل ثاني

العنوان	الجنسية	الاسم
الدوحة	قطري	الشيخ مشعل بن حمد بن خليفة آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ فهد بن حمد بن خليفة آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة مريم بنت محمد آل ثاني
الدوحة	قطري	موزة بنت ناصر المسند
الدوحة	قطرية	الشيخة مشاعل بنت حمد آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة روضة بنت حمد آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة فاطمة بنت حمد آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة عائشة بنت محمد آل ثاني
الدوحة	قطري	حسين محمد الحول
الدوحة	قطري	الشيخ عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
الدوحة	قطري	عبد الله خليفة العتيبة
الدوحة	قطري	محمد وأحمد الزمان ويمثلها محمد الزمان
الدوحة	قطري	الشيخ عبد الله بن أحمد علي آل ثاني
الدوحة	قطري	كمال عباس ناجي
الدوحة	قطري	المؤسسة العربية للأعمال المالية والصيرفة ويمثلها علي بن سعود آل ثاني
الدوحة	قطري	علي عبد الرحمن عبيدان فخرو
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن خالد بن حسن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ سلمان بن خالد بن حسن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ حسن بن خالد بن حسن آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ محمد بن خالد بن حسن آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة مريم بنت أحمد بن علي بن جاسم آل ثاني
الدوحة	قطري	علي محمد راشد الخاطر
الدوحة	قطري	حسين إبراهيم الفردان
الدوحة	قطري	أحمد إبراهيم الكراني
الدوحة	قطري	سعيد محمد الشرعان الخيارين
الدوحة	قطري	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ عيّد بن محمد بن ثاني آل ثاني
الدوحة	قطري	محمد بن راشد الخاطر
الدوحة	قطري	الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

<u>العنوان</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الاسم</u>
الدوحة	قطري	محمد عبد الله فهد الخاطر
الدوحة	قطري	يوسف عبد الله القرضاوي
الدوحة	قطري	محمد جابر حسين
الدوحة	قطري	عصام راغب عبد القادر
الدوحة	قطري	أحمد عبد الله زيد آل محمود
الدوحة	قطرية	الشيخة عائشة بنت عبد الله آل ثاني
الدوحة	قطرية	الشيخة نجلاء بنت عبد الله آل ثاني
الدوحة	قطري	الشيخ حمد بن خالد بن حمد آل ثاني

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو « مصرف قطر الإسلامي » شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :

أولاً : - الأعمال المصرفية :

جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، وسواء في قطر أو خارجها ، على غير

أساس الربا ، ويدخل في ذلك : -

- ١ - فتح الاعتمادات ، والحسابات الجارية ولموعد ، وأعمال الخصم ، والتسليف .
- ٢ - قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار .
- ٣ - التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
- ٤ - التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر لا الأجل .
- ٥ - تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ، وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير .
- ٦ - إصدار الكفالات المصرفية ، وخطابات الضمان .
- ٧ - حفظ جميع أنواع النقود ، والمعادن النفيسة ، والسندات والطرود ، وتأجير الخزائن الخاصة .
- ٨ - شراء وبيع السبائك الذهبية .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

- ٩ - إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
١٠ - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها ، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ثانياً : التمويل ، والاستثمار :

- جميع أعمال التمويل ، والاستثمار ، على غير أساس الربا ، وذلك من خلال الوسائل التالية :
- ١ - التمويل الاستثماري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الإنشائية ، والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها .
 - ٢ - التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات .
 - ٣ - توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق .
 - ٤ - الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقاً لأحكام هذا العقد والنظام الأساسي .
 - ٥ - تأسيس الشركات التجارية ، والتعامل في بيع وشراء أسهمها .
 - ٦ - إنشاء المصارف ، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها .
 - ٧ - القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي .
- ٨ - شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة ، مؤثثة أو خالية ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :
- أولاً : لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري .
- ثانياً : يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (٢٠ ٪) من رأسمالها المدفوع واحتياطياتها .
- ثالثاً : يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متمشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يختص بالبناء والتعمير .
- ٩ - القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
 - ١٠ - شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
 - ١١ - القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري .
 - ١٢ - تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .
 - ١٣ - تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .
 - ١٤ - وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها . وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .

ثالثاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، ويدخل في ذلك :

- ١ - تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
- ٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر .
- ٣ - التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية .

رابعاً : يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال قطري موزع على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال قطري .

مادة (٧)

يكتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك من البنوك المعتمدة على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
إدارة شئون الأوقاف ويمثلها (وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية)	٤٥٠٠	٤٥٠,٠٠٠
الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
الشيخ خالد بن حمد آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
عبد الغني عبد الغني ناصر	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
عبد الجليل عبد الغني ناصر	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الشيخ خالد بن حسن العبد الله آل ثاني	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ فيصل بن جاسم بن فيصل آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد العزيز بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن مفتاح المفتاح
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعود بن ناصر كليفيخ
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حمد صمعان فهيد
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله عبد الغني ناصر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن عبد الله عبد الغني ناصر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد عبد الله عبد الغني ناصر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الله عبد الغني ناصر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ فهد بن عبد الله بن عبد العزيز آل ثاني
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	عبد اللطيف حسن الجابر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد والشيخ عبد العزيز ابنا الشيخ حمد بن محمد بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	راشد محمد العسيري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الله المناعي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله بن علي المسند
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن أحمد بن خالد آل ثاني
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	محمد حمد المانع
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد بن عبد الله المحمود
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله عبد الرحيم العبادي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد سعيد نصر الدين العابدين
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مير شهاب الدين رياحي وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد العزيز عبد الله خشابي وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة الخليج للخدمات المالية والمصرفية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إبراهيم بن سعد المحمود
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	خالد بن محمد المانع
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد اللطيف عبد الرحمن المانع
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد العزيز علي عمران الكواري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله محمد شمسان السادة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد بن عبد الله العطية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إبراهيم بن عبد العزيز القطري

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعيد بن فضل البوعينين
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إبراهيم محمد قاسم فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	علي اسكندر محمد
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	علي خليفة الكواري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد حسين خلف
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن محمد شريف وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إسماعيل محمد ومحمد عبد الرحيم عمادي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله عبد الرحمن عبيدان فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله السيد أحمد مصطفى
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرزاق محمد شريف
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سليمان بن خالد المانع
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عيسى لحدان الحسن المهندي
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	عبد العزيز عبد الله تركي السبيعي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ماجد محمد الماجد
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة عبد الحميد عبد الرحيم وأسد عمادي التجارية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد جاسم الكواري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد وعبد العزيز ابنا علي إبراهيم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله وأحمد ابنا عبد الرحمن عبيدان فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	يوسف أحمد الجيدة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد أحمد عيسى الجتال
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ محمد بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ فيصل بن فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد العزيز عبد الرحمن درويش فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	قاسم وعبد الله ابنا درويش فخرو
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	قاسم درويش فخرو وأولاده (ويمثلهم حسن قاسم درويش فخرو)
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	خالد بن عبد الله العطية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعيد ناصر الجفالي النعيمي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ناصر سعيد ناصر النعيمي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله بن ناصر الجفالي النعيمي
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	عبد الرحمن المناعي

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ناصر عبد الله ناصر الجفالي النعيمي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله وعبد العزيز ابنا حسين صلات
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد أحمد درويش
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عيسى الجتال
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد سيد علي السادة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حسين بن علي عبد الله كمال وأولاده وأولاده (يمثلهم يوسف حسين كمال)
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله وعبد العزيز ابنا خليفة العسيري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مبارك خليفة العسيري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الرحمن بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ محمد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ خالد بن سعود بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	بنا بنت درويش فخرو
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	عبد الرحمن بن عبد الله آل محمود
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الله الخال واخوانه
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد محمد السويدي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	علي ملا حسين الأنصاري وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ماجد بن سعد آل سعد
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن بن أحمد عبيدان فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله درويش فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ جاسم بن سعود العبد الرحمن آل ثاني
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد أحمد الأحمداني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ مبارك بن سيف آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إبراهيم حسن الملا
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد فهد بوزوير
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ أحمد بن محمد بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرقيب عبد الله قايد
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة الجيدة للسيارات والتجارة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الرحمن أحمد الشيبلي

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	إبراهيم عبد الرحمن الباكر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة الغياث التجارية / أحمد محمد شريف الغياث جناحي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد العزيز بن قاسم بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ورثة يوسف محمد العالي (يمثلهم محمد يوسف العالي)
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	فهد عبد الله غراب
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن حسين مفتاح
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مبارك بن ناصر الكواري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حسين علي حسين نعمة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد قاسم درويش فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	خليل إبراهيم مفتاح
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	جاسم عبد الرحمن عبيدان فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	يوسف إبراهيم التميمي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد وسلطان ابنا يوسف عبيدان
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحمن جابر مفتاح
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حسن بن حسن الملا الجفيري وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله مهنا النعيمي وأولاده
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله بن صالح الحمد المانع
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	نعمة محمد جابر نعمة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	خالد سلمان الخاطر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مريم بنت علي الإبراهيم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد وعلي ابنا عبد الرحمن العبد الله
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد عبد الرحمن الخليفي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة قطر للتأمين
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد محمد طاهر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ سعود بن عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن محمد العبد الرحمن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شركة المفتاح للتجارة والمقاولات
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ سلمان بن خالد العبد الرحمن آل ثاني
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	علي بن حمد العطية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حمد بن علي بن حمد العطية

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عيسى ربعة الكواري
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد ناصر خطاب الكعبي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ناصر بن محمد الكعبي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله بن محمد الكعبي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	علي بن محمد الكعبي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سريع بن محمد الكعبي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شاهة بنت عبد الله الخليلي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد سعيد العيدة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله سعيد أبو صلعة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة آمنة بنت حسن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حمد سعيد أبو صلعة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	بدر بن عبد العزيز درويش فخرو واخوانه
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد بن همام العبد الله
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد علي الحرمي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	شمس محمد عبد القادر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن خليفة بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة آمنة بنت محمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ مشعل بن حمد بن خليفة آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ فهد بن حمد بن خليفة آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ جاسم بن حمد بن خليفة آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة مريم بنت محمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	موزة بنت ناصر المسند
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة مشاعل بنت حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة روضة بنت حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة فاطمة بنت حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة عائشة بنت حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة عائشة بنت محمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حسين محمد الحول
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن فهد بن عبد العزيز بن حمد آل ثاني

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

عدد الأسهم	القيمة	الاسم
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عبد الله خليفة العظيمة
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد وأحمد الزمان
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عبد الله بن أحمد علي آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	كمال عباس ناجي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	المؤسسة العربية للأعمال المالية والمصرفية
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	علي عبد الرحمن عبيدان فخرو
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن خالد بن حسن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ سلمان بن خالد بن حسن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حسن بن خالد بن حسن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ محمد بن خالد بن حسن آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة مريم بنت أحمد بن علي بن جاسم آل ثاني
٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠	علي محمد راشد الخاطر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	حسين إبراهيم الفردان
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد إبراهيم الكراني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	سعيد محمد الشرعان الخيارين
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ عيد بن محمد بن ثاني آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد بن راشد الخاطر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد عبد الله فهد الخاطر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	يوسف عبد الله القرضاوي
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	محمد جابر حسين
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	عصام راغب عبد القادر
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	أحمد عبد الله زيد آل محمود
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة عائشة بنت عبد الله آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخة نجلاء بنت عبد الله آل ثاني
٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	الشيخ حمد بن خالد بن حمد آل ثاني
٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

وتطرح باقي الأسهم وقدرها (١,٦٠٠,٠٠٠) سهماً قيمتها (١٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً في السوق بسعر اسمي قدره (١٠٠) مائة ريال قطري للسهم الواحد .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم السادة :

الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني

عبد الرحمن المناعي

محمد حمد المانع

في القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتي : (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال قطري .

حرر هذا العقد من (١٩٧) نسخة لكل من المتعاقدين نسخة منها والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم .

عن المؤسسين

عبد الرحمن عبد الله المحمود
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني
عبد الرحمن المناعي
علي محمد الخاطر
يوسف حسين كمال

الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني
عبد العزيز عبد الله تركي السبيعي
محمد حمد المانع
ماجد محمد الماجد
حسن قاسم درويش فخرو

مصرف قطر الاسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي أسهمها .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو « مصرف قطر الإسلامي » شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :

أولاً : الأعمال المصرفية :

- جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، وسواء في قطر أو خارجها ، على غير أساس الربا ، ويدخل في ذلك : -
- ١ - فتح الاعتمادات ، والحسابات الجارية ولموعد وأعمال الخصم والتسليف .
 - ٢ - قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار .
 - ٣ - التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
 - ٤ - التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر لا الآجل .
 - ٥ - تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ، وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير .
 - ٦ - إصدار الكفالات المصرفية ، وخطابات الضمان .
 - ٧ - حفظ جميع أنواع النقود ، والمعادن النفيسة ، والسندات ، والطرود ، وتأجير الخزائن الخاصة .
 - ٨ - شراء وبيع السبائك الذهبية .
 - ٩ - إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
 - ١٠ - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها ، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ثانياً - التمويل ، والاستثمار :

- جميع أعمال التمويل ، والاستثمار ، على غير أساس الربا ، وذلك من خلال الوسائل التالية :
- ١ - التمويل الاستشاري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الإنشائية ، والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها .
 - ٢ - التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات .
 - ٣ - توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق .
 - ٤ - الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقاً لأحكام هذا النظام وعقد التأسيس .
 - ٥ - تأسيس الشركات التجارية ، والتعامل في بيع وشراء أسهمها .
 - ٦ - إنشاء المصارف ، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها .
 - ٧ - القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي .
 - ٨ - شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة ، مؤثثة أو خالية ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري .
ثانياً : يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (٢٠ %) من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها .

ثالثاً : يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متمشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يختص بالبناء والتعمير .

- ٩ - القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
- ١٠ - شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
- ١١ - القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري .
- ١٢ - تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .

١٣ - تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .

١٤ - وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها . وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .

ثالثاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، ويدخل في ذلك :

- ١ - تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
- ٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر .

٣ - التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوسيط المختار في إدارة الشركات ، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية .

رابعاً : يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال قطري موزع على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال قطري .

مادة (٧)

يدفع المكتتبون نسبة ٢٥ ٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة (٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وفي حالة عدم سداد أي من الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته ، وبعد إنذاره بالرفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإنذار .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقام المستندات القديمة .

وعلى الشركة أن تعلن عن بيع الأسهم بالمزاد العلني قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرين يوماً في صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها .

وعند تمام البيع يخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أقساط ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

مادة (٩)

تكون الأسهم اسمية .

مادة (١٠)

تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقاماً مسلسلّة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .
ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ورغم التنازل وإثباته في سجل الشركة ، يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلاً بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة بحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٦)

كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في تقاضي المستحقات .

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة . واستثناء من ذلك ، يعين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

السيد / عبد الرحمن بن عبد الله المحمود

الشيخ / علي بن سعود بن ثاني آل ثاني

الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني

السيد / عبد العزيز عبد الله تركي السبيعي

السيد / عبد الرحمن المناعي

السيد / محمد حمد المانع

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

السيد / علي محمد الخاطر
السيد / عبد اللطيف حسن الجابر
السيد / حسن قاسم درويش فخرو

مادة (٢٠)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات يجري انتخاب مجلس جديد في نهايتها . فإذا لم يتم ذلك استمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً يتم خلالها انتخاب المجلس الجديد .

مادة (٢١)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة تعادل قيمتها الاسمية مائتين وخمسين ألف ريال على الأقل ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو . ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ الانتخاب في أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٢)

لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدداً كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العامة الأخيرة ، وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضواً بأية حال .
وإذا خلا مركز العضو خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس . وإذا قام به مانع خلفه من يليه .
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مادة (٢٣)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
وقد اتفق المؤسسون على أن يكون السيد / عبد الرحمن بن عبد الله المحمود رئيساً لأول مجلس إدارة ، والشيخ / علي بن سعود بن ثاني آل ثاني نائباً لرئيس المجلس .

مادة (٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً متدبباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه ، أو بناء على طلب عضوين آخرين من أعضاء مجلس الإدارة .
وعلى أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .
كما لا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين . فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٨)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، وله في سبيل ذلك سلطة الاقتراض ورهن عقارات الشركة .
ولا يجد من سلطة مجلس الإدارة إلا ما نص عليه القانون ، أو نظام الشركة ، أو ما تصدره الجمعية العامة من قرارات .

مادة (٢٩)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة (٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣١)

تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

وفى عدا العضو المنتدب للإدارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال .

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٣٢)

لكل مساهم حائز على عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل من المساهمين . ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة . ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص المعنوية بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين في الاجتماع .

مادة (٣٣)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر يكون قد عين في إعلان الدعوة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة .

مادة (٣٤)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك . ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة (٣٥)

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لتحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة .
- ٢ - سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة .
- ٣ - التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر .
- ٤ - اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

- ٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٧ - تعيين مراقبي الحساب وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية .
- ٨ - سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية .
- ٩ - بحث أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال .

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العامة .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق البريد المسجل إلى جميع المساهمين ، وتتضمن هذه الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٣٧)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه . وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٣٨)

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة ، على الأقل ، ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية في خلال ستين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول . ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٩)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

مادة (٤٠)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .
واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون السيد / طلال أبو غزالة وشركاه المقيم في الدوحة مراقباً أول للشركة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وبوصفه وكياً عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٤٢)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول شهر محرم ، وتنتهي في ٣٠ ذي الحجة من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ ذي الحجة من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يقوم مجلس الإدارة بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها في ختام السنة ذاتها ، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (٤٤)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ، ويقف هذا

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يعادل كامل رأس مال الشركة الاسمي ومتى مس الاحتياطي يقتضي العودة إلى الاقطاع .

٢ - ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من رأس المال على الأقل للمساهمين .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ - ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٥)

يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .

مادة (٤٦)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

وفي حالة رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح ، لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل ، فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٨)

في حالة خسارة نصف رأس المال ، تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٤٩)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية ، تعين الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة ، طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .
إذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعيين المصفين . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٠)

تشكل بالشركة لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع . وتكون مهمتها تقديم المشورة وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات .

مادة (٥١)

لمجلس الإدارة أن يدعو لجنة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت . وللجنة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضرورياً .

مادة (٥٢)

للشركة أن تستعين بهيئة استشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة اختيارهم . ويجوز لهذه الهيئة أو لأي من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت .

مادة (٥٣)

على مجلس الإدارة أن يعد نظاماً لإنشاء صندوق الزكاة يتبع الشركة ، على أن تكون له إدارته وحساباته الخاصة . وذلك لجمع الزكاة من المساهمين أو المودعين أو غيرهم والإنفاق منها على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . ويحدد مجلس الإدارة القواعد الخاصة بإدارة هذا الصندوق وسير العمل به .

مادة (٥٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مادة (٥٥)

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية .

مادة (٢٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري عضواً متديباً أو أكثر ويحدد اختصاصاته ومكافآته .
وقد اتفق الأعضاء المؤسسون بالإجماع على تعيين حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني عضواً متديباً .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
وعلى أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه خمسة أعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء .

مادة (٣٠)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .
ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث أصوات الأعضاء .

مادة (٣١)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مادة (٣٣)

يمثل رئيس المجلس الشركة لدى الغير وأمام القضاء والهيئات التحكيمية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة (٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٣٦)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٧)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين في الاجتماع .

مادة (٣٨)

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة (٤٠)

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وللنظر في إبراء ذمة مجلس الإدارة ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحاجة ولبحث الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيها .

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العامة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين قبل عشرين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة ، وتتضمن الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال الذي يعده مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .

وترسل صورة من هذا الجدول إلى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة ، على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية في خلال الستين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة (٤٤)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

الجريدة الرسمية / العدد السادس / لسنة ١٩٨٢

ما لم يقدم اقتراح بإدراج بند جديد أثناء انعقاد الجمعية العامة من قبل عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية في قطر .

مادة (٤٥)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .
واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون مكتب طلال أبو غزال وشركاه المقيم في الدوحة مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٤٧)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يوازي ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .
 - ٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين من قيمة أسهمهم .
 - على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
 - ٣ - ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .
 - ٤ - يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادين .

مادة (٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . .

مادة (٥١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة (٥٢)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابة أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٥٤)

يتبع في انقضاء الشركة وتصفيتها أحكام المواد ٢٤ إلى ٣٤ ومن ١٨٣ إلى ١٨٦ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ .

مادة (٥٥)

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

التوقيع

الاسم

محمد بن حمد آل ثاني
حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني
أحمد بن عبد الله آل أحمد آل ثاني
أحمد بن سيف آل ثاني
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
عبد العزيز بن جاسم بن حمد آل ثاني
عبد الغني عبد الغني ناصر
عمر الحمد المانع
أحمد صالح العبيدلي
عبد الرحمن مفتاح

مادة (٥٦)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .